International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)

Volume.5, Issue.2 pp: 123-131 Article 4
Aug (2024)

المسؤولية المدنية للشريك المدير في شركة رأس المال المغامر في التشريع الأردني

Civil Liability of the Managing Partner in a Venture Capital Company in Jordanian Legislation

أمجد مفلح غانم الحمد

Amjed Muflih Ghanem Alhamad

أستاذ مساعد في القانون التجاري- كلية القانون- جامعة اربد الأهلية- الأردن

Assistant Professor of Commercial Law, Faculty of Law, Irbid National University, Jordan
a.rheme@inu.edu.jo

Accepted قبول البحث	Revised مراجعة البحث	Received استلام البحث
2024/7/6	2024 /6/8	2024 /5/16

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.2.4

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفاد REFAAD
www.refaad.com

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

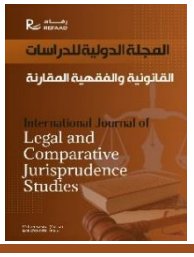

المسؤولية المدنية للشريك المدير في شركة رأس المال المغامر في التشريع الأردني

Civil Liability of the Managing Partner in a Venture Capital Company in Jordanian Legislation

الملخص:

الأهداف: جاءت هذه الدراسة بهدف البحث في الأحكام الناظمة لشركة رأس المال المغامر في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته لسنة 2023، لتوضيح أحكام المسؤولية المدنية للشريك في الشركة ذات رأس المال المغامر وتحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية للشريك وبيان أطرافها إضافة إلى توضيح أنواع التعويض المقررة لقيام مسؤولية الشريك.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي من خلال وصف شركات رأس المال المغامر، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص المتعلقة بهذا النوع من الشركات وأحكام المسؤولية المترتبة على الشريك المدير فيها للتوصل إلى النتائج والتوصيات المفيدة في هذا الشأن.

النتائج: خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها، أن الشريك المدير تقوم تجاهه مسؤولية عقدية او مسؤولية عن فعل ضار وذلك بحكم أنه مدير للشركة ويتولى مسألة إبرام العقود وغيرها من التصرفات القانوني. كما يمكن أن تقوم تجاهه المسؤولية عن الفعل الضار نتيجة إحداث ضرر للغير أو للشركاء أنفسهم.

الخلاصة: أوصت هذه الدراسة أنه على المشرع الأردني إيراد أحكام تفصيلية بشأن مسؤولية الشريك سواء الشريك المدير أو الشريك الممول وذلك لتحقيق أكبر ضمان عام لدائنين الشركة والمتعاملين معها.

الكلمات المفتاحية: *شركات تجارية؛ شريك مدير؛ مسؤولية مدنية؛ رأس المال المغامر.*

Abstract:

Objectives: This research study was intended to talk about the provisions regulating venture capital companies in the Jordanian Companies Law No. 22 of 1997 and its amendments for the year 2023, to clarify the provisions of civil liability for the partner in the venture capital company and to determine the competent court to hear the partner's civil liability lawsuit and state its parties, in addition to clarifying the types of compensation established for the partner's responsibility.

Methods: The descriptive approach was adopted by describing venture capital companies, and the analytical approach was adopted by analyzing the texts related to this type of companies and the provisions of responsibility imposed on the managing partner in them to arrive at useful results and recommendations in this regard.

Results: The study is ultimately concluded with a number of results, the most important of which is that the managing partner has a contractual responsibility or liability for a harmful act due to him being a manager of the company and undertaking the issue of concluding contracts and other legal actions. He may also be held liable for the harmful act resulting from harm to others or to the partners themselves.

Conclusions: This study also recommended that the Jordanian legislator should include detailed provisions regarding the partner's responsibility, whether the managing partner or the financing partner, in order to achieve the greatest general guarantee for the company's creditors and those dealing with it.

Keywords*: Commercial companies; managing partner; civil liability; venture capital.*

المقدمة:

تعتبر شركة رأس المال المغامر في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، بمعنى أنها ذات خصائص مختلطة، فبعض أحكامها يخدم الاعتبار الشخصي مما يُقرّب هذه الشركة إلى شركات الأشخاص مثل عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية، ومنع الالتجاء إلى الاكتتاب العام، واتخاذ اسم للشركة يتضمن أسم أحد الشركاء المديرين فيها جميعهم، وأن مسؤولية الشريك المدير بالتضامن والتكافل عن ديون والتزامات الشركة بأمواله الخاصة.

فمن أشهر طرق التمويل التي قد يعتمد عليها رواد الأعمال أثناء سعيهم إلى تأسيس شركة جديدة هي (رأس المال المغامر) أو ما يطلق عليه بالإنجليزية (Venture Capital)، فتقنية التمويل عن طريق شركات رأس المال المغامر من أهم الأساليب المستحدثة في التمويل، إذ ان هذه التقنية لا تعتمد على تقديم السيولة فقط للمؤسسات كما هو الحال بالنسبة للتمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة.

ورأس المال المغامر هو أحد الأدوات المهمة لتحفيز المشاريع والمنشآت الناشئة والواعدة لتنمو وتستمر حيث أن الكثير منها لا تستطيع الحصول على تمويل بنكي في حين أنها تحتاج إلى دعم مالي وإداري لتزدهر، وهذا النوع من الاستثمار قائم على أساس البحث عن مشاريع استثمارية والتي من المتوقع أن يكون لها مستقبل ناجح ويحقق عوائد ربحية مستقبلية أو من خلال تبني أفكار ريادية وإبداعية يمكن من خلال تبنيها وترجمتها إلى مشاريع تجارية ذات عائد ربحي، حيث تقوم الشركات المستثمرة بهذا النوع الدخول كشريك في المشروع (الشريك) ضمن مبادئ معينة وبعد مدة زمنية تقوم بالخروج من المشروع واسترداد ما دفعته بالإضافة إلى ربح معين.

ويعني رأس المال المغامر توفير رأس مال يشارك في الملكية لتأسيس المنشآت وتطويرها ويتم تجميع رأس المال المغامر عادةً في شكل صندوق استثمار مباشر يستخدم لتمويل الاستثمارات في الأعمال الخاصة من خلال المشاركة في الملكية ويتم تقديم هذه الخدمة من خلال بنوك الاستثمار ومثيلتها من شركات وبنوك تجارية وممولين أفراد. ونظرًا لكون شركات رأس المال المغامر تم إقرارها حديثًا في التشريع الأردني بموجب قانون الشركات 1997 وفقًا لآخر تعديل لسنة2023 بالنص على هذه الشركات وتنظيم أحكامها وفق ما ورد في المواد (78) لغاية المادة (89) من القانون المذكور والتي نظمت أيضًا أنواع الشريك في هذه النوع من الشركات وواجباتهم ومسؤوليتهم في الشركة، وأحكام المسؤولية المدنية للشريك في رأس المال المغامر ستكون موضوع هذا البحث.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها ستبحث في موضوع من الموضوعات القانونية الهامة والتي تستمد أهميتها من أهمية الشركات على أنواعها، وعلى وجه الخصوص شركات رأس المال المغامر، وكذلك البحث والتحليل للمواد القانونية التي تتعلق بمسؤولية الشريك المدنية في هذا النوع من الشركات التي أوردها المشرع في قانون الشركات الأردني والأنظمة الصادرة بموجبه والبحث في مدى إمكانية التعديل في هذه المسؤولية.

مشكلة الدراسة:

أشار المشرع الأردني في النصوص القانونية التي نظمت شركة رأس المال المغامر إلى أنواع متعددة للشركاء في هذه الشركة، منهم شريك مدير واحد أو أكثر يتولى إدارة شؤون الشركة وممارسة أعمالها وشريك ممول واحد أو أكثر لا يشارك في إدارة شؤون الشركة وممارسة أعمالها، لذلك تكمن مشكلة تنوع صفة الشركاء في اختلاف نوع مسؤوليتهم فالشريك المدير تكون مسؤوليته غير محدودة عن ديون الشركة بخلاف الشريك الممول، وأيضًا تظهر إشكالية مسؤولية الشريك الذي يفقد صفته كشريك مدير في الشركة وما هي حدود مسؤوليته، لذلك يمكن صياغة مشكلة الدراسة بالإجابة على السؤال الرئيس بـ: **"ما هي أحكام المسؤولية المدنية للشريك في شركة رأس المال المغامر وفق أحكام التشريع الأردني؟"**

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل عام إلى توضيح أحكام المسؤولية المدنية للشريك في الشركة ذات رأس المال المغامر وتحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية للشريك وبيان أطرافها إضافة إلى توضيح أنواع التعويض المقررة لقيام مسؤولية الشريك.

منهج الدراسة:

انطلاقًا من هذه الأهمية للدراسة فقد حاول الباحث جاهدًا البحث فيها من خلال اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، كونه المنهج الأنسب والأقدر برأي الباحث، على إيضاح المسألة ويمكن من خلاله فهم الأساس القانوني لمسؤولية الشريك المدير في شركة رأس المال المغامر في التشريع الأردني وتحليله بغية الوصول إلى النتائج السليمة المرجوة من هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: أحكام المسؤولية المدنية للشريك في شركة رأس المال المغامر

المطلب الأول: أحكام مسؤولية الشريك المدير في شركة رأس المال المغامر

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للشريك الممول في شركة رأس المال المغامر

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية للشريك في شركة رأس المال المغامر

المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية وتقادمها

المطلب الثاني: التعويض كأثر لقيام مسؤولية الشريك في شركة رأس المال المغامر

المبحث الأول: أحكام المسؤولية المدنية للشريك في شركة رأس المال المغامر

قبل البحث في مسؤولية الشريك المدنية في شركة رأس المال المغامر، لابد ذكر السبب الحقيقي من وراء تشريع مثل هذه الشركة وإلغاء أحكام شركة التوصية بالأسهم التي نظمتها نصوص قانون الشركات لسنة 1989 وقد استمر وجود هذا النوع من الشركات مع صدور قانون الشركات لسنة 1997. فألغيت هذا النوع من الشركات لأنه لم تسجل أي شركة من "شركات التوصية بالأسهم منذ ذلك التاريخ وحتى تاريخ إلغاءها واستحداث شركة رأس المال الغامر بموجب التعديلات التي طرأت على قانون الشركات لسنة 1997 في عام 2023. وبموجب النصوص المستحدثة في القانون الأردني التي نظمت أحكام مسؤولية الشريك المدير في هذا النوع من الشركات وذلك تحقيقًا لتوفير ضمانات أكبر للدائنين المتعاملين مع هذه الشركات، حيث جعلت هذه المسؤولية تضامنية وشخصية.

وفي العموم تختلف مسؤولية الشريك في الشركة التجارية وتتباين بسبب شكل الشركة، وإن كانت القاعدة الأساسية هي أن مسؤولية الشريك تنحصر في حدود الحصة المقدمة منه، فيما عدا الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، حيث تمتد مسؤوليتهم عن ديون الشركة إلى أموالهم الخاصة (السرحان،2021: ص43)، على العكس فالشريك في الشركة المدنية يعتبر مسؤولًا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة بنسبة نصيبه في خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى، كما أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إعفاء الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة (الخولي، 2019: 15).

وفي الشركة ذات رأس المال المغامر هناك نوعين من المسؤولية أشار لها المشرع الأردني في قانون الشركات، فجعل مسؤولية الشريك المدير مسؤولية شخصية غير محدودة حتى وإن كان في ماله الخاص، بينما مسؤولية الشريك الممول جعله مسؤولية شخصية عن ديون الشركة بنسبة نصيبه، ومن خلال هذا المبحث سنوضح الأحكام الخاصة لمسؤولية كل من هؤلاء الشركاء تبعًا لصفته في الشركة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: أحكام مسؤولية الشريك المدير في شركة رأس المال المغامر

أشارت المادة (80/أ) من قانون الشركات الأردني على أنه: "أ- تتألف الشركة من الفئتين التاليتين من الشركاء: 1- شريك مدير واحد أو أكثر يتولى إدارة شؤون الشركة وممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولًا بالتضامن والتكافل بأمواله الخاصة عن ديونها والتزاماتها، ويجوز أن يكون شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا....". وكذلك نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على أنه: "ب- يجوز أن تنص اتفاقية الشراكة على تقسيم الشركاء المديرين أو الشركاء الممولين إلى فئات وتتمتع كل فئة بالحقوق والصلاحيات والواجبات المحددة في اتفاقية الشراكة...".

ووفق النص السابق فإن الشريك المدير يكون مسؤولًا مسؤولية تضامنية وتكافلية عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة، ومسؤولية الشريك المدير يمكن أن تكون مسؤولية عقدية، ويمكن أن تكون مسؤولية عن فعل ضار، لكن قبل البحث في حدود هذه المسؤولية لابد من توضيح أن المدير قد يكون شخص معنويًا أو اعتباريًا وفق ما ورد في نص المادة (80/أ/1) والتي جاء فيها: " أ- تتألف الشركة من الفئتين التاليتين من الشركاء:- 1- شريك مدير واحد أو أكثر يتولى إدارة شؤون الشركة وممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولا بالتضامن والتكافل بأمواله الخاصة عن ديونها والتزاماتها، ويجوز أن يكون شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا....".، وهذا يؤدي الى تساؤل في غاية الأهمية كيف يمكن بناء مسؤولية الشريك المدير التضامنية إذا كان شخص معنوي؟، وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن الشخص المعنوي له ذمة مالية مستقله سندًا لنص المادة (51/2/أ) من القانون المدني الأردني، وعليه نرى أن المسؤولية التضامنية هنا تكون للشخص المعنوي بأمواله الخاصة عن ديون والتزامات شركة رأس المال المغامر مالم يكن هناك تضامن أصلا بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي المكونين له، لذا نرى أن مسؤولية الشخص المعنوي تكون تضامنية بأمواله الخاصة، إلا أن هذه المسؤولية تقوم في حالة كان ممثل هذا الشخص المعنوي قد قام بأي تجاوز أو مخالفه أو تعدي رتبّ المسائلة القانونية على شركة رأس المال المغامر التي تقود الى مسؤولية المدير إذا كان الشخص معنوي، وعليه سوف يتم دراسة هذه المسؤولية وفق التفصيل الاتي:

أولًا: المسؤولية العقدية للشريك المدير

تقوم مسؤولية الشريك المدير المدنية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي تجاه الشركة (الحربي والمعمري،2022: ص71) حال ارتكابه إخلال بالتزام تعاقدي كالخطأ أو تقصير أو إهمال في الإدارة أو باستخدامه لضروب الغش والاحتيال أو إساءة استعمال سلطاته أو أي مخالفة لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه أو عقد الشركة أو نظامها الأساسي (خليل،2024: ص77). يستفاد هذا الحكم من نص المادة (82/أ) من قانون الشركات الأردني.

لذا يترتب عليه التعويض عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة لقيامه ببعض الأعمال المحظورة، مثل مخالفة الحظر الوارد في المادة (82) من قانون الشركات، كما أنه إذا تجاوز الشريك المدير الصلاحيات الممنوحة له أو أساء استعمال هذه السلطات فإنه يعد ضامن لكل ضرر يلحق بالشركة جراء ذلك، فإذا كان المدير من الغير وتجاوز السلطات الممنوحة له فإنه يلتزم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة.

وعلى الشريك المدير الالتزام بغايات الشركة الواردة في اتفاقية الشركة، ولا يجوز له تجاوز هذه الغايات، فالأصل أن المدير أو هيئة المديرين بالشركة ذات رأس المال المغامر هدفهم تحقيق أغراض الشركة بما يحقق لها ربحًا، وأثناء ممارسة العمل، من قبله أو قبلهم يكونوا مسؤولين تجاه الشركة والشركاء الغير عن أي أخطاء أو مخالفات لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة أو هيئة المديرين (المصطفى: 2018: ص43).

ومسؤولية المدير عن هذه المخالفات والأخطاء هي مسؤولية شخصية فإذا كانت الإدارة تتكون من هيئة مديرين ستقوم المسؤولية الشخصية بالنسبة للعضو الذي ارتكب هذه المخالفات أو الأخطاء أما في حال اشتراك أكثر من عضو بذلك فتنعقد مسؤوليتهم بالتكافل والتضامن عن التعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة، وهذا ما نصت عليه المادة (80/أ/1) من قانون الشركات الأردني.

وتكون مسؤولية الشريك المدير محدودة بتاريخ انضمامه لشركة رأس المال المغامر، لأنه وفق ما ورد في المادة (81/و/2) يجوز ضمّ أي شخص كشريك مدير في الشركة، ويمنح هذه الصفة اعتبارًا من تاريخ انضمامه وتثبيت ذلك في سجلت الشركة لدى دائرة مراقب الشركات، وتكون مسؤوليته تكافلية وتضامنية مع باقي الشركاء المديرين من تاريخ انضمامه، ولا يسأل عن ديون الشركة قبل انضمامه إليها (نص المادة (81/و/2) من قانون الشركات الأردني وفقًا لأحدث تعديلاته لسنة 2023).

ثانيًا: المسؤولية عن الفعل الضار من الشريك المدير

نصت المادة (81/ب/1) من قانون الشركات الأردني على أنه: "يتولى الشريك المدير أو الشركاء المديرون إدارة الشركة وممارسة أعمالها في الحدود التي تبينها اتفاقية الشراكة ويكونون مفوضين للقيام بكافة الأمور الإدارية والمالية والقضائية والقانونية اللازمة لتسيير أعمال الشركة وتحقيقها لغاياتها...".

ووفق النص السابق فإن الشركاء المديرون مسؤولون عن القيام بكافة أعمال الشركة، وفي حال التقصير بأي عمل يسبب خسائر للشركة تقوم مسؤولية الشريك المدير عن الفعل الضار لعدم القيام بهذه الأعمال، وتقوم مسؤوليته عن الفعل ضار على أساس الاخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فالتضامن في المسؤولية عن الفعل الضار مفترض بحكم القانون، وتأكيداً على هذا الواقع، جاءت المادة (256) من القانون المدني الأردني التي نصت على "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية الواردة في القانون المدني وقانون الشركات، تتمثل أهم أوجه التزامات الشركاء المديرون في الالتزامات النظامية، ويقصد بها إخلال الشريك المدير بواجب قانوني موجه للكافة، ويقضي إلى أحقية من لحقه ضرر في التداعي أمام القضاء لجبر ذلك الضرر، ومصدر الواجب فيها القانون؛ حيث يحدد ما يعد واجبًا قانونيًا، وما يعد إخلالًا بهذا الواجب (القضاة،2019: ص32).

ووفقًا للقواعد العامة فيما يتعلق بالتضامن في المسؤولية عن الفعل الضار فإنه سنداً لأحكام المادة (256) من القانون المدني في حال تعدد المسؤولين عن الفعل فإن القانون لم يأخذ بمبدأ تضامنهم عن الفعل الضار وإنما يسأل كل منهم بحسب نصيبه في الفعل الضار وبمقدار مساهمته في إحداثه، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمسؤوليتهم جميعًا بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم (بكر،2023: ص65).

ثالثًا: المسؤولية المدنية للشريك المدير تجاه الغير

والغير هو شخص من خارج الشركة يتعامل معها بأي شكل سواء في تعاقد أو من دائني الشركة، وتقوم مسؤولية الشريك المدير تجاه الغير إما في حال مخالفة القانون والنظام، وأما في حالة الغش والإهمال والخطأ في الإدارة (الشنديدي،2023: ص154).

تقوم مسؤولية الشركة عن أعمال المدير سواء كان هو الشريك أو كان من الغير عن كافة التصرفات التي يجريها باسم الشركة ولحسابها، فيتوجب على المدير أن يبين في تعامله مع الغير أنه يتعامل باسم الشركة ولحسابها حتى يمكن اعتبار الشركة مسؤولة عن تصرفاته، وهذا يقضي ابتداءً أن تكون الشركة قد اكتسبت الشخصية المعنوية باستيفائها لشروط تكوينها بإتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة قانونًا فتصبح الشركة شخصًا معنويًا أردني الجنسية (عبد القادر،2012: ص259).

وتلتزم الشركة بأي تصرف سواء من الشريك أو الغير باسمها أو لحسابها، وتنعقد المسؤولية الشخصية للمدير عن جميع التصرفات التي تمت قبل إتمام تسجيل الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية، فتقوم المسؤولية عن الأعمال التي يقوم بها المدير باسمها في مواجهة الغير ما دام الغير لديه حسن النية فقد نصت المادة (81/ب/2) من قانون الشركات على أنه: "تعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها الشريك أو الشركاء المديرون باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل معها بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في اتفاقية الشراكة وعقد الشركة".

ولعل أهم ما يواجه الغير عند تعامله مع الشركة من خلال المديرين، هو حالة تجاوز لصلاحياتهم، الأمر الذي يعد من قبيل الإساءة في الإدارة والغش وتضليل الغير، فعندما يتعامل الغير مع المديرين كونهم ممثلين للشركة ويترتب نتيجة لهذا التعامل التزامات على الشركة، ثم يفاجأ الغير بأن

المدير قد تجاوز صلاحياته، أو أنه لا يملك هذه الصلاحيات أصلًا، فما هو الحل في هذه الحالة؟ وهل يكون تنفيذ هذا الالتزام واجب على شركة رأس المال المغامر أم يرجع المتضرر (الغير) على المدير الشريك شخصيًا؟

بالرجوع إلى المادة (81/ب/2) من قانون الشركات نلاحظ أن المشرع قد أزال كل لبس وغموض يتعلق بهذه المسألة، فالشركة ملزمة بالأعمال والتصرفات التي يقوم بها باسم الشركة في مواجهة الغير في حال تجاوز الشريك المدير الصلاحيات الممنوحة له شريطة أن يكون الغير حسن النية، فالغير يتعامل مع مدير الشركة وهو يفترض أنه يتصرف في حدود صلاحيته، أما إذا كان الغير سيء النية أي يعلم بأن الشريك المدير تجاوز حدود سلطاته أو أنه يسيء استعمال سلطاته فإن هذا التصرف غير ملزم للشركة، ويقع عبء إثبات سوء نية الغير على الشركة لأن الأصل في الغير أنه حسن النية، كما أن الغير غير ملزم بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير فالمهم توافر شرط حسن النية في تعامله من الشريك المدير(قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2017/1822 تاريخ 2017/7/30، منشورات قسطاس).

وبالتالي أن كان بإمكان الغير أن يتأكد فيما إذا كان العمل فيه تجاوز أم لا، فهنا لا يعتبر حسن النية وإنما سيئ النية وان سكوته عن إتمام التصرف مع علمه بأن المتعاقد معه من ليس مفوض بالتوقيع عن الشركة إلا في حدود معينة هو يعرفها، وسكت عن هذا التجاوز فلا مجال هنا لحمايته؛ وذلك لان الحماية قد تقررت لمن لم يعلم ولمن لم يكن بوسعه أن يعلم (كميليا،2022: ص999).

وبالتالي فان تصرفات المدير الشريك تلزم الشركة، وتعتبر إرادة المدير هي إرادة الشركة، وتصرفاته ملزمة لها ما دامت في حدود سلطته الموضحة في نظام الشركة، وان جاوز المدير صلاحياته في مواجهة الغير فان هذا الأخير محمي بموجب نص المادة (80/ب/2) من قانون الشركات الأردني، من حيث أن الشركة ملزمة في هذه الحالة بتنفيذ الالتزام الذي رتبه المدير على الشركة، والذي جاوز فيه صلاحيات.

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للشريك الممول في شركة رأس المال المغامر

نصت المادة (80/أ/2) من قانون الشركات على أنه: "أ- تتألف الشركة من الفئتين التاليتين من الشركاء: .....2- شريك ممول واحد أو أكثر لا يشارك في إدارة شؤون الشركة وممارسة أعمالها أو التوقيع عنها، ويكون مسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها بمقدار حصته في رأسمال الشركة، ويجوز أن يكون شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا...". ووفق النص السابق، بشكل عام، تقتصر مسؤولية الشريك في ديون الشركة على حصته في رأس مال الشركة، وذلك يعني أنّ الشريك لا يتحمّل مسؤولية شخصية عن ديون الشركة أو التزاماتها إلاّ بقدر حصته في رأس مال شركة رأس المال المغامر.

كما أكدت المادة (82/ب) من قانون الشركات على حظر قيام الشريك الممول الاشتراك في إدارة الشركة أو التصرف باسمها أو تمثيلها وفي حال خلاف ذلك تلتزم الشركة مسؤوليتها تجاه الغير حسن النية عن هذه التصرفات، فلا يكون للشريك الممول الحق في إدارة الشركة أو التصرف باسمها أو تمثيلها أمام الغير، ويُسأل عن ديون الشركة بقدر حصته فقط، وفي حال تدخله في إدارة الشركة وترتب على ذلك إضرار يصبح مسؤولًا في مواجهة الشركة والغير عن هذه الأضرار في أمواله الخاصة ولا تقتصر مسؤولية على قدر حصته والغاية من ذلك منعه من الإضرار بالشركة وحماية الغير والشركاء كونه لا يسأل إلا بمقدار حصته (نص المادة (82/ب/1) من قانون الشركات الأردني وفقًا لأحدث تعديلاته لسنة 2023).

وعلى ذلك بما أن رأس مال الشركة محل الدراسة يتألف من حصص الشركاء فيها وأن ذمتها المالية تكون منفصلة عن الذمم المالية لكل شريك وبذلك تكون مسؤولة عن الديون والالتزامات التي تطالب بها من قبل الغير دون أن تتعدى على الأموال الخاصة بالشركاء، ويفهم من ذلك أن الدعوى يجب أن ترفع على الشركة بصفتها شخص اعتباري إلا في حالة أن الشريك لم يقم بتسديد حصته فإن المخاصمة للشريك تكون صحيحة وأن المسؤولية متوفرة في هذه الحالة وفي حالة تم استرداده لحصته فإنها لا تكون خصمًا ضد الدائنين أما في حالة عدم تسديده للحصة أو جزء منها فيطالب ما بقي في ذمته.

ووفق نصوص قانون الشركات الأردني أن الشريك الممول تكون مسؤوليته محصورة بالحصص فقط التي قدمها بالشركة ولا يمتد المطالبة إلى الذمة المالية الخاصة به مع العلم بأن الشريك بهذا النوع من الشركات لا يكتسب صفة لتاجر لدخوله كشريك في الشركة وعادة تكتسب الشركة الشخص المعنوي ومستقلة عن الذمة المالية للشركاء ولا يعتبر اشتراك المحامين والأطباء أو الموظفين العامين بهذه لشركات من قبل احتراف التجارة ولا يعدو تجارًا لأنها من الأعمال المدنية وليست التجارية، وبما أن الضمان الوحيد للشركة يكون بموجوداتها وأموالها فيكون بذلك هو الضمان الوحيد للدائنين أو الغير ولو وقع بحق الشريك أي إعسار بعد قيام الشركة بعملها الفعلي وخاصة عندما يكون جزءًا منه غير مدفوع، ونجد أن المسؤولية المحدودة للشريك الممول هي التي تقرب شركة رأس المال المغامر من شركة المساهمة.

وأن المسؤولية التي تقع على عاتق الشريك بالشركة محدودة المسؤولية بحسب قيمة الحصة التي قدمها دون مطالبته بالذمة المالية الخاصة به ودون أي تكافل مع باقي الشركاء وعلى هذا الأساس تشبه شركة رأس المال المغامر الشركة محدودة المسؤولية وشركة التوصية البسيطة بشأن مركز الشريك الممول، لكن شركة رأس المال المغامر تختلف عن غيرها من حيث أنها بالنسبة للشريك الممول لا يوجد لدائنين شركة رأس المال المغامر سوى رأس مال الشركة المعلن في نظام الشركة وكذلك الذمة الخاصة للشريك المدير، فالمسؤولية في هذه الشركة منحصرة بالنسبة للشريك الممول وغير تكافلية بخلاف مسؤولية المدير الشريك الذي تكون المسؤولية غير منحصرة برأس المال بل هي تكافلية تضامنية وشخصية غير محدودة تصل إلى الذمة الخاصة للشريك المدير وبهذا يعتبر ضمان هام للدائنين والغير الذين يتعاملون مع الشركة رأس المال المغامر.

وأنه من المنطقي كلما زاد عدد مديري الشركة ذات رأس المال المغامر زاد الضمان العام للدائنين، وبالتالي نرى أنه من الأفضل زيادة عدد مديري الشركة ذات رأس المال المغامر من ناحيتين الأولى تتمثل في الإدارة الأسلم والأنجح للشركة من خلال التعاون فيما بينهم والرقابة على بعضهم لبعض، والثانية في زيادة الضمان العام للدائنين والذي بدوره يشجع التعامل مع هذه الشركة ومن ثم دخولها في الوسط التجاري بقوه وتحقيق الهدف الذي وجدت من أجله في ممارسة الأعمال التجارية وتحقيق الربح ودعم الاستثمار والاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية للشريك في شركة رأس المال المغامر

عند توافر أركان المسؤولية المدنية من خطأ عقدي وضرر وعلاقة سببية مباشرة بين الخطأ العقدي والضرر، فإنه يترتب على ذلك التزام المسؤول بتعويض الضرر الناجم عن خطئه. ويعد التعويض الأثر البارز الذي يترتب على قيام وتحقق عناصر مسؤولية أي شخص، إذ لا جدوى من القول بوجود فعل ضار أو خطأ عقدي أنتج ضرر يرتبط معه برابطة سببية بدون تقرير الحق للمضرور في الحصول على التعويض من المسؤول عن الضرر، فالتعويض هو وسيلة القضاء إلى محو الضرر الواقع أو تخفيف وطأته (الدعجة،2024: ص65).

يعد التعويض جوهر المسؤولية المدنية، بل هو الهدف من التحول القانوني الذي شهدته كافة المجتمعات المدنية، والمتمثل في الانتقال من القضاء الفردي إلى مرحلة القضاء الجماعي بواسطة السلطة العامة المتمثلة في القضاء، ومن ثم فإن كل شخص يتعرض لضرر معين له الحق في الالتجاء إليه لغرض جبر الضرر الذي أصابه (أيوب،2024: ص87)، والمتضرر بفعل الشريك في شركات رأس المال المغامر أيضًا له الحق في اللجوء إلى القضاء بغية الحصول على تعويض عادل يتفق مع طبيعة الضرر الذي أصابه، ومن خلال هذا المبحث كان لابد من التطرق إلى تحديد الجوانب الإجرائية لرفع دعوى التعويض عن الضرر المتسبب به الشريك في شركات رأس المال المغامر، ومن ثم نحدد طبيعة هذا التعويض، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية وتقادمها

لما كان هدف القانون حماية مصالح الأفراد وعدم الإضرار بهم، فإن الهدف الذي تسعى إليه المسؤولية المدنية هو جبر الضرر بمحاولة تعويضه ولو جزئيًا عما أصابه من ضرر ولكي يصل الطرف المتضرر إلى حقه بالتعويض حسب ما جاء بالنص القانوني، لا بد من إقامة دعوى في مواجهة المسؤول عن إحداث الضرر أمام القضاء، أي ممارسة دعوى المسؤولية المدنية، ويتعلق الاختصاص المحلي بتوزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي أو مكاني، بمعنى أن تختص كل محكمة بقضايا منطقة معينة تسمى دائرة المنطقة، وهدف ذلك هو تيسير التقاضي بين الخصوم، بحيث تكون المحاكم بقدر الإمكان قريبة من موطنهم أو محل النزاع بينهم (قانون رقم 24 لسنة 1988 (قانون اصول المحاكمات المدنية لسنة 1988) وتعديلاته، وفقًا لآخر تعديل بتاريخ 17-05-2023 والساري بتاريخ 17-05-2023).

وفيما يتعلق بالمحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية للشريك في شركة رأس المال المغامر فقد نصت المادة (38) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: " 1- في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على احد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر. 2- يجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع".

والمحكمة المختصة بذلك وفق قانون تشكيل المحاكم قانون رقم 17 لسنة 2001 وتعديلاته لسنة 2019 جعل اختصاص القضايا المتعلقة بالشركات وجميع القضايا المتعلقة بالاقتصاد من اختصاص محكمة البداية بشكل عام، والغرفة الاقتصادية في محكمة بداية عمان بشكل خاص، وذلك وفق ما ورد في المادة (4) من قانون تشكل المحاكم والتي جاء فيها: "...ب- يكون لمحاكم البداية: 1- بصفتها البدائية: 1- صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى....."، أما الفقرة (ج) من ذات المادة فقد جاء فيها: " د- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنشأ لدى محكمة بداية عمان غرفة اقتصادية أو اكثر تختص بالنظر والفصل في الدعاوى التالية:- ما يدخل ضمن اختصاص محاكم البداية لمحافظة العاصمة من الدعاوى التالية: أ- الدعاوى المتعلقة بعقود الإنشاءات والمقاولات الإنشائية التي تزيد قيمة المطالبة في كل منها على مائة الف دينار. ب- الدعاوى المتعلقة بالأعمال المصرفية التي تزيد قيمة المطالبة في كل منها على مائة ألف دينار، بما فيها الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والكفالات المصرفية. ج- الدعاوى المستندة الى قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين. د- الدعاوى المتعلقة بالإفلاس والتصفية. هـ- الدعاوى المتعلقة بالخلافات فيما بين الشركاء والمساهمين في الشركات المسجلة وفق أحكام قانون الشركات ساري المفعول بما في ذلك أي خلافات متعلقة بعقود تأسيس تلك الشركات وأنظمتها الداخلية وشؤون إدارتها ودمجها وبيعها..."(قانون رقم 17 لسنة 2001 (قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001) وتعديلاته، وفقًا لآخر تعديل بتاريخ 01-05-2019 والساري بتاريخ 28-08-2019).

وبموجب نصوص هذا القانون تم استحداث غرفة اقتصادية لدى محكمة بداية عمان أو أكثر تختص بالنظر والفصل في الدعاوى المتعلقة بعقود الانشاءات والمقاولات الانشائية التي تزيد قيمة المطالبة في كل منها على 100 ألف دينار، والدعاوى المتعلقة بالأعمال المصرفية التي تزيد قيمة المطالبة في كل منها على 100 ألف دينار وبما فيها الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والكفالات المصرفية. كما تنظر هذه الغرفة في الدعاوى

المستندة إلى قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين والدعاوى المتعلقة بالإفلاس والتصفية والدعاوى المتعلقة بالخلافات فيما بين الشركاء والمساهمين في الشركات المسجلة وفق أحكام قانون الشركات ساري المفعول بما في ذلك أي خلافات متعلقة بعقود تأسيس تلك الشركات وأنظمتها الداخلية وشؤون إدارتها ودمجها وبيعها. كما تنظر في الدعاوى المتعلقة بالأوراق المالية المستندة إلى قانون الأوراق المالية والسوق المالي، والدعاوى الناشئة عن العقود التي تكون الحكومة أو إحدى المؤسسات الرسمية أو العامة طرفًا فيها واتفق أطرافها على إحالة المنازعات بشأنها إليها.

ويتم تحديد تخصص القضاة وتسميتهم في الغرفة الاقتصادية لدى كل من محكمة بداية عمان ومحكمة استئناف عمان بقرار من المجلس القضائي، وتنطبق عليهم النصوص الواردة في المادة 20 من القانون الأصلي، وبحسب القانون فإن محكمة البداية تنعقد من قاضيين على الأقل وعند النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية والتنفيذية بصفتها الاستئنافية، وعندما تنعقد من قاضٍ منفرد ويتم نقله إلى وظيفة قضائية أخرى فيبقى مختصًا بإصدار الأحكام في الدعاوى المرفوعة لإصدار الحكم قبل نفاذ مفعول قرار نقله وذلك لمدة شهرين من تاريخ نقله، وفور اصدار الحكم أو القرار الذي يراه مناسبًا يتم إرساله إلى رئيس المحكمة المنقول منها لتكليف قاضٍ فيها بتلاوة الحكم أو باتخاذ ما لزم من إجراء، وجاء في القانون إن غرفة اقتصادية تنشأ في محكمة استئناف عمان تضم هيئة واحدة أو أكثر ويكون لها الاختصاص بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة عن الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية عمان، وبحسب نص القانون المعدل فإنه إذا حدث خلاف في الصلاحية بين المحاكم المذكورة في البنود التالية يحق لأي من الفرقاء أن يطلب من رئيس محكمة التمييز أن يعين محكمة خاصة للنظر في تعيين المرجع لرؤية الدعوى تؤلف من 3 قضاة يكون اثنان منهم من قضاة محكمة التمييز يعينها رئيسها وقاضٍ ثالث من قضاة المحاكم (قانون تشكيل المحاكم النظامية في الأردن لسنة 2001 وتعديلاته 2019).

والجدير ذكره أن الدعاوى الحقوقية التي ترفع على الشريك تأخذ صفة الاستعجال أمام المحكمة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة (284/أ) من قانون الشركات الأردني والتي جاء فيها: "أ- تعطى القضايا الحقوقية والجزائية المتعلقة بالشركات والناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون صفة الاستعجال لدى المحاكم المختصة".

المطلب الثاني: التعويض كأثر لقيام مسؤولية الشريك في شركة رأس المال المغامر

للتعويض صور عديدة تهدف جميعها إلى محو الضرر وإعادة المضرور إلى حالته التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وقد يتحقق هذا الهدف بالتعويض العيني وأحيانًا لا يمكن تحقيقه ويستعصي على التعويض العيني كما هو الحال في الضرر المعنوي والجسدي، لذلك يتم اللجوء إلى صورة أخرى من صور التعويض وهي التعويض بمقابل الذي قد يكون نقديا أو غير نقدي (خليل،2024: ص77).

وقد أكدت غالبية التشريعات المدنية على ذلك حيث نص القانون المدني الأردني في المادة (2/269) منه على أن: "يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين". ويفهم من خلال النص أعلاه أن صور التعويض هي: (التعويض العيني والتعويض بمقابل)، وأن الحكم بالتعويض العيني يأتي في حالات الضرر المادي وكذلك قد يأتي في حالات الضرر الأدبي، وقد جاء نص المادة (275) من القانون المدني الأردني على التعويض العيني بقولها: "من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثليًا وقيمته إن كان قيميًا وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين"، وكذلك نصت المادة (2/279) من القانون المدني الأردني على ذلك بالقول: "فمن غصب مال غيره وجب عليه رده إليه بحاله التي كان عليها عند الغصب وفي مكان غصبه".

وبالتالي فإن مسؤولية الشريك سواء كان مدير أو شريك ممول تقوم في حالة وجود خطأ عقدي أو فعل ضار مع وجود ضرر وعلاقة سببية بين الخطأ أو الفعل الضار والضرر الذي حصل، ومن ثم يتم الحكم بالتعويض بناء على قيام المسؤولية المدنية بكافة أركانها، ونحن نرى أن الشريك المدير تقوم تجاهه مسؤولية عقدية أو مسؤولية عن فعل ضار وذلك بحكم انه مدير للشركة ويتولى مسألة إبرام العقود وغيرها من التصرفات القانونية كما يمكن أن تقوم تجاهه المسؤولية عن الفعل الضار نتيجة إحداث ضرر للغير أو للشركاء أنفسهم، وبالتالي نرى أنه من غير الممكن قيام مسؤولية عقدية للشريك الممول كونه ليس مديرًا فلا يحق له إبرام العقود أو أي تصرف قانوني لصالح الشركة، إلا أنه يمكن قيام المسؤولية عن الفعل الضار الذي يحدثه الشريك الممول وفق القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار، على أنه يجب التمييز أن مناط الحديث هنا هو المسؤولية العقدية للشريك الممول تجاه الغير والتي تكون غير متصوره للأسباب السالف ذكرها، لكن إن كانت بين الشركاء فانه من المتصور قيامها ذلك لوجود عقد شراكة بين الشركاء أنفسهم.

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث الموسوم بـ"المسؤولية المدنية للشركاء في شركة رأس المال المغامر"، ووجدنا أن شركة رأس المال المغامر تتألف من نوعين من الشركاء وفق ما نصت عليه المادة (80/أ) من قانون الشركات منهم المدير الشريك، والشريك الممول، وأن مسؤولية كل واحد منهما مختلفة عن الآخر وفق نص القانون، وبعد أن بينا أحكام المسؤولية لكل شريك منهم والآثار المترتبة على قيام مسؤوليتهم توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وسوف يتم إيراد أبرزها فوق الآتي:

أولًا: النتائج

- أن الشريك المدير تقوم تجاهه مسؤولية عقدية أو مسؤولية عن فعل ضار وذلك بحكم أنه مدير للشركة ويتولى مسألة إبرام العقود وغيرها من التصرفات القانوني. كما يمكن أن تقوم تجاهه المسؤولية عن الفعل الضار نتيجة إحداث ضرر للغير أو للشركاء أنفسهم.
- من غير الممكن قيام مسؤولية عقدية للشريك الممول كونه ليس مديرًا فلا يحق له إبرام العقود أو أي تصرف قانوني لصالح الشركة، إلا أنه يمكن قيام المسؤولية عن الفعل الضار الذي يحدثه الشريك الممول وفق القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار.
- من الضمانات العامة للدائنين عدد مديري الشركة ذات رأس المال المغامر وبذلك كلما زاد عدد مديري الشركة زاد الضمان العام للدائنين.
- التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية للشريك في الشركة ذات الرأس المال المغامر ليست الجزاء الوحيد لأنه يمكن أيضًا إبطال التصرفات التي أجراها الشريك المدير بغير صفة أو تجاوزًا لصلاحياته.

ثانيًا: التوصيات

- يوصي الباحث المشرع بإيراد أحكام تفصيلية بشأن مسؤولية الشريك سواء الشريك المدير أو الشريك الممول وذلك لتحقيق أكبر ضمان عام لدائنين الشركة والمتعاملين معها.
- نرى أنه من الأفضل زيادة عدد مديري الشركة ذات رأس المال المغامر من ناحيتين الأولى تتمثل في الإدارة الأسلم والأنجح للشركة من خلال التعاون فيما بينهم والرقابة على بعضهم لبعض، والثانية في زيادة الضمان العام للدائنين والذي بدوره يشجع التعامل مع هذه الشركة ومن ثم دخولها في الوسط التجاري بقوه وتحقيق الهدف الذي وجدت من أجله في ممارسة الاعمال التجارية وتحقيق الربح ودعم الاستثمار والاقتصاد الوطني.

المراجع:

أولًا: الكتب

أيوب، عبد الناصر محمد. (2024). *المسؤولية التقصيرية في التعويض عن الضرر: دراسة مقارنة في فلسفة وأحكام الفقه الإسلامي*. دار الكتب والدراسات العربية، مصر.

بكر، عصمت عبد المجيد. (2023). *النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام*. منشورات زين الحقوقية، بيروت.

حيف، معتصم خالد. (2023). *قانون أصول المحاكمات المدنية، وفقاً لأحدث التعديلات ومتضمناً قرارات المحاكم وإشارة إلى الكتب الفقهية*. دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.

خليل، أفراح عبد الكريم. (2024). *مسؤولية الشريك في الشركة التضامنية: دراسة مقارنة*. دار الكتب القانونية، مصر.

الخولي، أكثم. (2019). *دروس في القانون التجاري: الشركات التجارية*. ط3، القاهرة، دار النهضة العربية.

الدعجة، بخيت محمد. (2024). *أحكام المسؤولية العقدية*. دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.

السرحان، عدنان وخاطر، نوري. (2021). *شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات*. دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن.

الشنديدي، كامل. (2023). *الأطر التنظيمية والتعاقدية لمشاركة رأس المال المخاطر ورأس المال الخاص*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

عبد القادر، ناريمان. (2012). *الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة*. دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

القضاة، سندس حمادة مصطفى. (2020). *النظام القانوني لشركة رأس المال المغامر وفق التشريع الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة)*. جامعة مؤتة، مؤتة.

المصطفى، نور محمد. (2018). *المسؤولية المدنية لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة (رسالة ماجستير غير منشورة)*. جامعة اليرموك، اربد.

ثالثًا: المجلات والأبحاث

الحربي، حمزة علي عواد، والمعمري، عبد الوهاب عبد الله. (2022). شركة رأس المال المغامر في التشريع الأردني. *مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث*: 3(8).

كميليا، بن عودة، و الطاهر، بلعيساوي محمد. (2022). المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء. *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*: 6(2).

رابعًا: رومنة المراجع العربية:

aywb, 'ebd alnasr mhmd. (2024). alms'ewlyh altqsyryh fy alt'ewyd 'en aldrr: drash mqarnh fy flsfh wahkam alfqh aleslamy. dar alktb waldrasat al'erbyh, msr.

bkr, 'esmt 'ebd almjyd. (2023). alnzryh al'eamh llaltzam ahkam alaltzam. mnshwrat zyn alhqwqyh, byrwt.

hyf, m'etsm khald. (2023). qanwn aswl almhakmat almdnyh, wfqaan lahdth alt'edylat wmtdmnaan qrarat almhakm wesharh ela alktb alfqhyh. dar althqafh lltwzy'e walnshr, 'eman.

khlyl, afrah 'ebd alkrym. (2024). ms'ewlyh alshryk fy alshrkh altdamnyh: drash mqarnh. dar alktb alqanwnyh, msr.

alkhwly, akthm. (2019). drws fy alqanwn altjary: alshrkat altjaryh. t3, alqahrh, dar alnhdh al'erbyh.

ald'ejh, bkhyt mhmd. (2024). ahkam alms'ewlyh al'eqdyh. dar althqafh lltwzy'e walnshr, 'eman.

alsrhan, 'ednan wkhatr, nwry. (2021). shrh alqanwn almdny, msadr alhqwq alshkhsyh walaltzamat. dar althqafh lltwzy'e walnshr, 'eman, alardn.

alshndydy, kaml. (2023). alatr altnzymyh walt'eaqdyh lmsharkh ras almal almkhatr wras almal alkhas. dar alnhdh al'erbyh llnshr waltwzy'e, alqahrh.

'ebd alqadr, naryman. (2012). alahkam al'eamh llshrkh dat alms'ewlyh almhdwdh wshrkh alshkhs alwahd, drash mqarnh. dar alnhdh al'erbyh, alqahrh.

alhrby, hmzh 'ely 'ewad, walm'emry, 'ebd alwhab 'ebd allh. (2022). shrkh ras almal almghamr fy altshry'e alardny. mjlh alttwyr al'elmy lldrasat walbhwth: 3(8).

kmylya, bn 'ewdh, w altahr, bl'eysawy mhmd. (2022). alms'ewlyh almdnyh lmsyr alshrkh dat alms'ewlyh almhdwdh mt'eddh alshrka'. almjlh alakadymyh llbhwth alqanwnyh walsyasyh: 6(2).